

المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام 04/10

النسخة الثانية: يناير 2017

مصطلحات إزالة الألغام التعاريف والاختصارات



الهيئة الوطنية المسؤولة:

المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بتفويض من وزارة الدفاع

للتواصل: نائب المدير في المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب

quality.assurance@lmac.gov.ly

ملاحظة:

تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول ابتداء من التاريخ المبين على هذه الصفحة. تخضع المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام (LibMAS) للمراجعة والتقيح بشكل منتظم، لذلك ينبغي على المستخدمين التأكد من استخدام أحدث نسخة من كل وثيقة فيما يتعلق بالمعايير. أحدث نسخة للمعايير هي تلك التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب وعنوانه www.lmac.gov.ly

حقوق الطبع والنشر

تم إعداد هذه الوثيقة بالاستناد إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (IMAS).

تعود ملكية هذه الوثيقة في شكلها الحالي إلى المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب. 2017- جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

1. المراجع.....	6
2. المصطلحات، التعاريف والمختصرات	6
1.2 الذخائر المتفجرة المتروكة	6
2.2 ممر مأمون	6
3.2 الحوادث	6
4.2 خطة الاستجابة للحوادث	6
5.2 الاعتماد (الاعتماد التشغيلي)	7
6.2 اتفاق	7
7.2 جهاز مضاد للمناولة	7
8.2 ألغام مضادة للأفراد	7
9.2 تقليص المساحة	7
10.2 منطقة القتال	7
11.2 تطهير منطقة القتال	8
12.2 المعيار	8
13.2 الأفخاخ المتفجرة	8
14.2 مسرب حدي	8
15.2 منطقة إعلام الزوار	8
16.2 موقع الحرق	8
17.2 المنطقة الملغاة	9
18.2 التطهير	9
19.2 منطقة خالية من الألغام، أرض خالية من الألغام	9
20.2 الممر الذي جرى تطهيره، الممر المأمون	9
21.2 الاتصال مع المجتمع	9
22.2 المقاول	9
23.2 منطقة التحكم أو نقطة مراقبة	10
24.2 عدم مطابقة حرج	10
25.2 مزيل الألغام	10
26.2 إزالة الألغام، إزالة الألغام لأغراض إنسانية	10
27.2 حادث ناجم عن إزالة لغم	10
28.2 منظمة إزالة الألغام	11
29.2 موقع إزالة الألغام	11
30.2 التدمير في الموقع	11
31.2 التدمير	11
32.2 الأجهزة، الأجهزة المتفجرة	11
33.2 نزع السلاح	11
34.2 موقع التخلص	11
35.2 الأثر البيئي	11
36.2 تقييم الأثر البيئي	12
37.2 المواد المتفجرة	12

12.....	38.2 الذخائر المتفجرة
12.....	39.2 التخلص من الذخائر المتفجرة
12.....	40.2 مخلفات الحرب القابلة للانفجار
12.....	41.2 الصمامات
12.....	42.2 الفنتيل
13.....	43.2 نظم المعلومات الجغرافية
13.....	44.2 تجهيز الأرض
13.....	45.2 التسليم
13.....	46.2 شهادة التسليم
13.....	47.2 المخاطر
13.....	48.2 إزالة الألغام للأغراض الإنسانية
13.....	49.2 الأثر
13.....	50.2 مسح الأثر
14.....	51.2 نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام
14.....	52.2 حامل
14.....	53.2 التأمين
14.....	54.2 النقطة المتوسطة
14.....	55.2 المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
15.....	56.2 تسليم الأرض
15.....	57.2 وضع العلامات
15.....	58.2 الإزالة الميكانيكية للألغام
15.....	59.2 موظفو الدعم الطبي
15.....	60.2 مذكرة تفاهم
16.....	61.2 مكافحة الألغام
16.....	62.2 منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام
16.....	63.2 الكلاب الكاشفة عن الألغام
16.....	64.2 التوعية من مخاطر الألغام أو التوعية من مخاطر الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار
16.....	65.2 لافتة ألغام
16.....	66.2 الذخائر
16.....	67.2 إبطال اللغم
17.....	68.2 لا خطر معروف
17.....	69.2 نظام وضع العلامات الدائمة
17.....	70.2 معدات الحماية الشخصية
17.....	71.2 تفتيش بعد التطهير
17.....	72.2 الأصيل
17.....	73.2 ضمان الجودة
18.....	74.2 مراقبة الجودة
18.....	75.2 إدارة الجودة
18.....	76.2 النقطة المرجعية، معلم
18.....	77.2 الإجراءات المتبوع في إبطال مفعول الذخائر
18.....	78.2 المخاطر المتبقية

19.....	79.2 المخاطر.....
19.....	80.2 تقييم المخاطر.....
19.....	81.2 السلامة.....
19.....	82.2 الإصابة الثانوية.....
19.....	83.2 عمق محدد.....
19.....	84.2 إجراءات التشغيل القياسية.....
20.....	85.2 علامة المسح.....
20.....	86.2 الناجي.....
20.....	87.2 مناطق خطر محتمل.....
20.....	88.2 رقم تعريف المهمة.....
20.....	89.2 المسح الفني.....
21.....	90.2 نظام وضع العلامات المؤقتة.....
21.....	91.2 المخاطر التي يمكن تقبلها، المخاطر المقبولة.....
21.....	93.2 نقطة التحوّل.....
21.....	93.2 الذخائر غير المنفجرة.....
21.....	94.2 الضحايا.....
22.....	95.2 مساعدة الضحايا، مساعدة الناجين.....
22.....	96.2 الزوّار.....
22.....	97.2 موقع العمل.....

تمهيد

يوفر هذا المعيار التعاريف والاختصارات لبعض المصطلحات المستخدمة في المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام. لدى معظم هذه المصطلحات تعريفات أوسع في الاستخدام العام. التعاريف الواردة هي تلك التي لها صلة مباشرة بالأعمال المتعلقة بالألغام.

بعض التعاريف الواردة في هذه المعيار والتعاريف الإضافية موجودة في أجزاء أخرى من المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام.

يمكن تغيير التعريفات الموجودة ويمكن إضافة تعريفات جديدة لهذا المعيار. يتعين على الأطراف، عند توقيع عقد أو اتفاق مع المعايير الليبية لأعمال المتعلقة، التأكد من استيعاب وفهم المصطلحات بشكل صحيح واستخدام أحدث طبعة من المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام كمرجع.

ملاحظة: على القراء الذين يشعرون ببعض الغموض الذي يؤدي إلى الارتباك إبلاغ ذلك المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب الذي سيقوم بعمليات المراجعة وإجراء أية تغييرات ضرورية.

1. المراجع

تتضمن الوثائق التالية الأحكام، والتي عندما يتم الإشارة إليها في هذا النص تقوم بجعل الجزء ذي الصلة بالوثيقة أحد أجزاء المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام.

ISO 9000: 2000، نظم إدارة الجودة - أساسيات اللغة والمفردات.

ISO 14000: 2004، نظم الإدارة البيئية - المتطلبات مع التوجيه للاستخدام.

دليل ISO 51، جوانب السلامة - مبادئ توجيهية لإدراجها في المعايير.

اتفاقية الأسلحة التقليدية، البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس.

ملاحظة: الإدراج في هذه القائمة لا يعني أن ليبيا تقبل جميع جوانب الوثائق المذكورة، ولكن استخدامها جاء لمجرد إبلاغ المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.

2. المصطلحات، التعاريف والمختصرات

1.2 الذخائر المتفجرة المتروكة

هي الذخائر المتفجرة التي لم يتم استخدامها، جرى تركها أو التخلي عنها، والتي لم تعد تحت سيطرة أولئك الذين تركوها. قد تكون الذخائر المتفجرة المتروكة مزودة بصمام، مسلحة أو محضرة بطريقة أخرى للاستخدام.

2.2 ممر مأمون

هو الممر الذي جرى ترسيمه بعد تطهيره من أجل توفير حركة آمنة عبر مناطق خطر محتمل.

3.2 الحوادث

الحادث غير المرغوب فيه والذي يترتب عليه ضرر. انظر أيضا "حوادث إزالة الألغام".

حادثة

أي حادثة تؤدي إلى وقوع حادث أو لديه القدرة على أن يؤدي إلى وقوع حادث. انظر أيضا "حوادث إزالة الألغام".

4.2 خطة الاستجابة للحوادث

هي الخطة المكتوبة لكل موقع إزالة الألغام تصف الإجراءات التي يجب استخدامها عند نقل ضحية (ضحايا) حادث ناجم عن إزالة الألغام إلى مرفق الرعاية الطبية المناسب.

5.2 الاعتماد (الاعتماد التشغيلي)

هو الإجراء الذي يعمل بموجبه المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب على الاعتراف رسمياً بمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام وإدراجها كجهة مختصة وقادرة على تخطيط وإدارة وتنفيذ عمليات إزالة الألغام بأمان وفعالية وكفاءة.

ملاحظة: في ISO 9000، تمنح جهة "الاعتماد" شهادة أو التسجيل" للهيئات التي تمنح شهادات ISO 9000 إلى المنظمات. الاستخدام في المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب مختلف تماماً عن ذلك، ويقوم على التعريف الرئيسي أعلاه، الذي يُفهم جيداً في مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام.

6.2 اتفاق

"الاتفاق" ولأغراض قانونية هو "مصطلح بديل عن العقد". يتضمن الاتفاق جميع العناصر الأساسية للعقد.

7.2 جهاز مضاد للمناولة

الجهاز الذي تم تصميمه ليتم تفعيله عند إجراء محاولة لتحريك، نزع سلاح أو التسبب عن عمد باضطراب الذخيرة.

8.2 ألغام مضادة للأفراد

لغم مصمم للانفجار بفعل وجود أو قرب أو ملامسته من قبل شخص، والذي تم تصميمه لجرح أو قتل شخص أو أكثر.

9.2 تقليص المساحة

العملية التي يتم من خلالها تقليص مناطق خطر محتمل إلى مساحة أصغر. يمكن تقليص مساحة المنطقة قبل، أثناء و / أو بعد إزالة الألغام. قد تنطوي هذه العملية على استخدام إجراءات بناء الثقة مثل استخدام آلة إزالة الألغام. لا يمكن أبداً تسجيل منطقة تم تقليصها على أنها منطقة تم "تطهيرها". يجب تسجيلها عموماً باعتبارها منطقة "لا خطر معروف" فيها.

10.2 منطقة القتال

تشير إلى المنطقة التي تم العثور فيها على مخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة. ويمكن أن تشمل هذه المواقع و / أو المواقع الدفاعية السابقة التي تم فيها ترك، إطلاق أو إسقاط ذخائر الجو أو المدفعية.

11.2 تطهير منطقة القتال

التطهير المنهجي والمراقب للمناطق الخطرة حيث من المعروف أن المخاطر لا تتضمن ألغام.

يمكن تطبيق إجراءات تطهير مناطق القتال على سطح الأرض في ليبيا، على أساس تقييم المخاطر ذي الصلة وعلى تصريح من المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام، في المناطق التي يوجد فيها ألغام مضادة للدبابات والتي من المؤكد أنها لا تحتوي على الألغام المضادة للأفراد. يتم اعتبار هذه العملية باعتبارها إزالة ألغام باستخدام إجراءات تطهير مناطق القتال.

يتم استخدام مصطلح تطهير منطقة القتال ولأغراض هذا المعيار، لوصف عمليات إزالة الألغام من على سطح الأرض بينما يتم استخدام مصطلح تطهير منطقة القتال تحت سطح الأرض لوصف عمليات إزالة الألغام المزروعة تحت سطح الأرض.

12.2 المعيار

مصطلح يشير إلى نقطة مرجعية ثابتة تستخدم من أجل تحديد مناطق خطر محتمل، والتي يتم منها أخذ قياسات الخرائط للسماح بالتسجيل الدقيق لمنطقة العمل.

13.2 الأفخاخ المتفجرة

جهاز يتم زرعه بهدف إيقاع إصابات عندما يتم التسبب باضطراب جسم يبدو أنه غير مؤذ، أو عندما يتم القيام بحركة آمنة بشكل طبيعي.

14.2 مسرب حدي

يشير ذلك إلى مسار أو ممر حول محيط مناطق خطر محتمل. يجب ترسيم جانب الممر الذي يواجه مناطق خطر محتمل بعلامات المناطق الخطرة.

15.2 منطقة إعلام الزوار

نقطة مراقبة في مواقع العمل الهدف منها أن تكون نقطة الدخول الأولى إلى موقع إزالة الألغام. يجب أن يكون لمنطقة إعلام الزوار خريطة لمناطق الخطر المحتمل بحجم كبير بما يكفي للقيام بعمليات الإعلام، والتي تبين مواقع ميزات موقع العمل.

16.2 موقع الحرق

منطقة يتم تحضيرها لتدمير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار عن طريق الحرق.

17.2 المنطقة الملغاة

هي المنطقة التي تم تسجيلها في السابق باعتبارها مناطق خطر محتمل، والتي يتم إعادة تصنيفها باعتبار "لا خطر معروف فيها" دون تنفيذ أي إجراءات إزالة للألغام على الأرض. هذا التغيير في الوضع يكون نتيجة معلومات أكثر دقة وموثوقة، ويجب أن يسمح المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب بهذا التغيير في الوضع. يجب الاحتفاظ بسجل لكل المناطق الملغاة وينبغي أن تتضمن شرحاً مفصلاً لأسباب التغيير في الوضعية. يكون الإلغاء عادة نتيجة لمسح غير فني.

18.2 التطهير

التطهير هو إزالة جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من منطقة مسجلة إلى عمق محدد.

19.2 منطقة خالية من الألغام، أرض خالية من الألغام

تشير إلى المنطقة التي تم معالجتها بشكل منتظم من خلال منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام لضمان إزالة جميع مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى عمق محدد. يمكن أن تشمل المناطق الخالية من الألغام الأراضي التي تم تطهيرها خلال عمليات المسح الفني، بما في ذلك المسارات الحديدية والممرات التي جرى تطهيرها.

20.2 الممر الذي جرى تطهيره، الممر المأمون

يشير هذا المصطلح إلى أي ممر، باستثناء المسرب الحدي، تم تطهيره من قبل فريق مسح أو إزالة بما يتوافق مع المعايير الليبية للأرض التي تم تطهيرها.

21.2 الاتصال مع المجتمع

يشير ذلك إلى التواصل بين منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام والمجتمعات المحلية المتضررة بهدف تبادل المعلومات حول وجود وآثار الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. يستند التواصل مع المجتمع على تبادل المعلومات، وينبغي إشراك المجتمعات في عمليات صنع القرار.

يجب على مسؤول الاتصال المجتمعي ومن أجل الحد من الآثار الناجمة عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، العمل مع المجتمعات المحلية لتطوير استراتيجيات السلامة التي تشجع تغيير السلوك المناسب.

22.2 المقاول

أي منظمة يتم التعاقد معها للقيام بالأنشطة المتعلقة بالألغام. تتم الإشارة إلى المنظمة المسؤولة عن التنفيذ الشامل للعقد بمصطلح "المقاول الرئيسي". كما تتم الإشارة إلى المنظمات الأخرى التي يتعامل معها المقاول الرئيسي لتنفيذ مكونات محددة من العقد الأكبر باسم "المقاولون من الباطن". المقاولون من الباطن مسؤولون أمام المقاول الرئيسي.

23.2 منطقة التحكم أو نقطة مراقبة

جميع نقاط أو المناطق التي تستخدم لمراقبة تحركات الزوار والموظفين في موقع إزالة الألغام.

24.2 عدم مطابقة حرج

يشكل فشل منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام في تسيير أعمالها وفقاً لمتطلبات المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب في حالة عدم مطابقة حرجة. بشكل عام يشكل اكتشاف أي مخاطر متفجرة في منطقة أعلنت منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام بأنها منطقة تم تطهيرها حالة عدم مطابقة حرجة.

25.2 مزيل الألغام

الشخص المؤهل الذي يقوم بتنفيذ إجراءات إزالة الألغام في موقع إزالة الألغام.

26.2 إزالة الألغام، إزالة الألغام لأغراض إنسانية

إن مصطلحات "إزالة الألغام" و "إزالة الألغام لأغراض إنسانية" وفقاً للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب هي قابلة للتبادل. ويشير المصطلح إلى الإجراءات المختلفة التي تؤدي إلى إزالة مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. يمكن تنفيذ عمليات إزالة الألغام من قبل المنظمات غير الحكومية، والشركات التجارية، والفرق الوطنية لمكافحة الألغام أو الدفاع المدني والوحدات العسكرية. تتمتع إزالة الألغام لأغراض إنسانية بالمميزات التالية:

- يتم تنفيذها لأسباب إنسانية وليس لأسباب عسكرية
- يتم تنفيذها مع وضع سلامة المدنيين باعتبارها الهدف الأولي
- يتم تنفيذها مع وضع سلامة مزيلو الألغام باعتبارها الهدف الثاني، و
- أهداف أخرى، مثل تحقيق الربح الذي يجب أن يكون دائماً أقل أهمية من تلك المذكورة أعلاه

27.2 حادث ناجم عن إزالة لغم

الحادث الذي يقع في موقع إزالة الألغام وينطوي على مخاطر ألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار. أنظر أيضاً "الحادث".

حادثة ناجمة عن إزالة الألغام

الحادثة التي تقع في موقع إزالة الألغام وتنطوي على مخاطر ألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار. أنظر أيضاً "الحوادث".

28.2 منظمة إزالة الألغام

أي منظمة (حكومية، غير حكومية، عسكرية أو تجارية) المسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو مهام إزالة الألغام. منظمة إزالة الألغام هي أيضا منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام ولكن ليس كل منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام هي منظمات إزالة الألغام. أنظر أيضاً منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

29.2 موقع إزالة الألغام

يستخدم هذا المصطلح لوصف أي مكان يشهد أنشطة إزالة الألغام. وتشمل هذه المواقع التي يجري فيها المسح، المسح الفني، التطهير أو الهدم.

30.2 التدمير في الموقع

يشير إلى التدمير التفجيري لأي ذخائر متفجرة دون تحريك الجهاز من المكان الذي تم العثور عليه. يمكن القيام بالتدمير من خلال وضع عبوة ناسفة إلى جانب الجهاز وتفجيرها، أو عن طريق الحرق باستخدام معدات متخصصة.

31.2 التدمير

التدمير هو عملية تغيير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى حالة لا يمكن لها تآدية وظيفتها التي صممت من أجلها، ولم تعد تشكل أي خطر متفجر أو غيره.

32.2 الأجهزة، الأجهزة المتفجرة

يستخدم مصطلح "الأجهزة" للإشارة إلى كل من الألغام والذخائر / مخلفات الحرب القابلة للانفجار دون تمييز بينها.

33.2 نزع السلاح

عملية جعل الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار آمنة عن طريق إزالة الفتيل أو جهاز الإشعال. يقوم هذا الإجراء عادة بإزالة واحد أو أكثر من وصلات سلسلة إطلاق النار.

34.2 موقع التخلص

منطقة تم التصريح للقيام فيها بعمليات تدمير الألغام و / أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار فيها عبر التفجير.

35.2 الأثر البيئي

أي تغيير في البيئة نتيجة الإجراءات التي تقوم بها منظمة إزالة الألغام في موقع العمل. [استنادا إلى ISO

[(E)14001: 2004

36.2 تقييم الأثر البيئي

يشير المصطلح إلى عملية تحديد، وتوقع، وتقييم وتخفيف الآثار البيئية الفيزيائية الحيوية والاجتماعية وغيرها من التأثيرات البيئية ذات الصلة بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام قبل إجراء هذا النشاط.

37.2 المواد المتفجرة

هي المكونات أو المواد المساعدة المستخدمة من قبل منظمات إزالة الألغام والتي تحتوي على بعض المتفجرات، أو تنصرف بطريقة متفجرة، مثل أجهزة التفجير والإشعال.

38.2 الذخائر المتفجرة

جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار التي تحتوي على متفجرات.

39.2 التخلص من الذخائر المتفجرة

تحديد وتقييم والتقديم الآمن والاسترداد وتدمير الذخائر المتفجرة.

40.2 مخلفات الحرب القابلة للانفجار

كافة الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو أجزاء خطرة منها، باستثناء الألغام. (ببساطة هذا التعريف مع الاستخدامات الدولية).

منطقة الانسحاب (أو المنطقة العازلة)

يستخدم مصطلح منطقة الانسحاب عادة في عمليات تطهير مناطق القتال وعلى وجه الخصوص، في عملية إزالة القنابل العنقودية (الذخائر الفرعية)، من أجل وصف المسافة المتفق أنه تم تطهيرها للتأكد من عدم وجود المزيد من الأدلة ذات الصلة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار. يجب تحقيق منطقة الانسحاب خلال إزالة القنابل العنقودية عند التعرّف على بصمة القنبلة العنقودية وتطهيرها إلى العمق المطلوب.

للحصول على تفاصيل إضافية بشأن منطقة الانسحاب (والمنطقة العازلة) يرجى الاطلاع على المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام 10.20 سلامة موقع العمل بإزالة الألغام.

41.2 الصمامات

يشير إلى آلية أو الجهاز الذي يبدأ عملية النسف.

42.2 الفتيل

المواد التي تحترق لتوفير تأخير قبل انطلاق سلسلة التفجير.

43.2 نظم المعلومات الجغرافية

عملية جمع منظمة لأجهزة الحاسوب والبرمجيات، والبيانات الجغرافية والموظفين. تم تصميم النظام لجمع وتخزين وتحديث ومعالجة وتحليل وعرض أشكال المعلومات المرتبطة بالجغرافيا.

44.2 تجهيز الأرض

تجهيز الأرض في مناطق خطر محتمل بالوسائل الميكانيكية. قد يكون ذلك عن طريق تخفيض أو إزالة العقبات، وقطع الغطاء النباتي، وكسر سطح الأرض أو غيرها من العمليات التي تهدف إلى تحويل إزالة الألغام إلى عملية أكثر كفاءة. قد ينطوي تجهيز الأرض أو قد لا ينطوي على تفجير أو تدمير الألغام، ولكن لا يمكن أبداً اعتباره تطهيراً.

45.2 التسليم

هي العملية التي يقبل من خلالها المستفيد (على سبيل المثال المجتمع المحلي أو مستخدم الأرض) تحمّل مسؤولية منطقة بعد استكمال عمليات إزالة الألغام المطلوبة.

46.2 شهادة التسليم

تشير إلى الوثائق التي يتم استخدامها لتسجيل عملية تسليم الأرض.

47.2 المخاطر

تشير إلى أي مصدر محتمل للضرر. [دليل (E) ISO 51: 1999]

48.2 إزالة الألغام للأغراض الإنسانية

انظر إزالة الألغام. (مصطلحا إزالة الألغام وإزالة الألغام للأغراض الإنسانية قابلا للتبادل في معايير وتوجيهات المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب.)

49.2 الأثر

يشير إلى مستوى المعاناة الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع نتيجة وجود مناطق خطر محتمل

50.2 مسح الأثر

تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن الوجود الحقيقي أو المتصور للألغام ومخلفات الحرب القابلة

للانفجار. يمكن أن تكون النتائج مفيدة عند التخطيط وتحديد أولويات مشاريع مكافحة الألغام.

خطة التنفيذ

تقوم المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام بإصدار أمر مهمة لجميع عمليات إزالة الألغام، تطلب فيه من منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام إجراء مهمة مكافحة ألغام محددة. يجب على منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً لأمر المهمة صياغة خطة التنفيذ لتسهيل استجابة آمنة وفعالة وذات كفاءة.

للحصول على تفاصيل إضافية حول خطة التنفيذ يرجى الاطلاع على المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام 10.20 سلامة موقع العمل بإزالة الألغام.

51.2 نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام

هذا هو النظام الأكثر شيوعاً على الصعيد العالمي لإدارة البيانات المتعلقة بالألغام. ستتم دراسة إمكانية استخدامه في ليبيا.

52.2 خامل

يستخدم هذا المصطلح للأجهزة التي لا تحتوي على متفجرات، ذخائر نارية، مكونات مشعة، كيميائية أو المواد البيولوجية الضارة أو غيرها.

53.2 التأمين

يجب أن يشمل تأمين عمليات إزالة الألغام التأمين الطبي المناسب، والتأمين على الحياة والإعاقة لجميع الموظفين كما ينبغي أن يغطي مسؤولية الطرف الثالث. ليس من الضروري القيام بالتأمين من خلال وسيط التأمين أو شركة إلا إذا كان هذا هو الشرط التعاقدية. قد تكون برامج التأمين الذاتي (الاكتتاب) التي تم تشكيلها بشكل رسمي وتوفر التغطية الملائمة بديلاً مقبولاً. يجب تقديم التفاصيل إلى المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب للموافقة عليها.

54.2 النقطة المتوسطة

تشير إلى علامة المسح المستخدمة بين نقاط التحول التي تبعد عن بعضها البعض أكثر من 50 متراً.

55.2 المعايير الدولية لإجراءات المتعلقة بالألغام

هي المعايير التي تم وضعها بالإنابة عن مجتمع مكافحة الألغام الدولي. وهي تهدف إلى تحسين سلامة وكفاءة الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال توفير التوجيه، ووضع المبادئ وفي بعض الحالات من خلال تحديد المتطلبات. يستند المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب على مبادئ المعايير الدولية

للإجراءات المتعلقة بالألغام.

56.2 تسليم الأرض

يصف هذا المصطلح، في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام، عملية تطبيق كل جهد معقول لتحديد وتعريف، وإزالة كل الوجود والشك حول الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار من خلال المسح غير الفني، المسح الفني و / أو التطهير.

يشير هذا المصطلح في ليبيا إلى التسليم النهائي للأرض إلى المجتمع أو العميل بعد اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان عدم تشكيل الأرض أي خطر. يجب على أي خطر متبقي أن يكون مقبولاً لدى المستخدم النهائي أو العميل. لا يجب تطهير كل الأراضي التي يتم تسليمها، ولكن على كافة الأراضي التي يتم تسليمها بشكل رسمي أن تكون "خالية من أي خطر معروف".

57.2 وضع العلامات

يشير هذا المصطلح إلى زرع وسيلة (أو مزيج من الوسائل) لإظهار موقف خطر أو حدود مناطق خطر محتمل. قد يشمل وضع العلامات استخدام العلامات، العلامات المطبوعة إلخ، أو وضع سياج.

58.2 الإزالة الميكانيكية للألغام

يشير هذا المصطلح إلى استخدام الآلات في عمليات إزالة الألغام، والتي قد تنطوي على آلة واحدة تستخدم أداة ميكانيكية واحدة، وآلة واحدة تستخدم مجموعة متنوعة من الأدوات أو عدد من الآلات التي تستخدم مجموعة متنوعة من الأدوات.

يجب أن تخضع آلات إزالة الألغام للاختبار والتقييم لاستخدامها في عمليات إزالة الألغام في ليبيا، وتتطلب عملية معالجة الأرض بواسطة آلات إزالة الألغام إجراءات متابعة باستخدام إزالة الألغام بالطريقة اليدوية أو الكلاب الكاشفة عن الألغام قبل اعتبارها أرض تم تطهيرها.

59.2 موظفو الدعم الطبي

هؤلاء هم موظفو منظمات إزالة الألغام المعينة، وهم مدربون ومجهزون لتقديم الإسعافات الأولية والمزيد من العلاجات الطبية للعاملين في إزالة الألغام الذين يتعرضون للإصابة نتيجة وقوع حادث.

60.2 مذكرة تفاهم

وثيقة تستخدم لتسهيل حالة أو عملية في حالة غياب النية لإنشاء حقوق والتزامات رسمية في القانون الدولي، بهدف التعبير عن التزامات مهمة بطريقة ليست ملزمة قانوناً.

61.2 مكافحة الألغام

يشير إلى مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى الحد من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.

62.2 منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام

يستخدم هذا المصطلح لوصف أي منظمة تعمل في مجال مكافحة الألغام، بما في ذلك تلك العاملة في مجال إدارة، والتوعية من مخاطر الألغام ومساعدة الضحايا.

63.2 الكلاب الكاشفة عن الألغام

يشير هذا المصطلح إلى الكلاب التي تم تدريبها للكشف عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والعبوات الناسفة الأخرى.

64.2 التوعية من مخاطر الألغام أو التوعية من مخاطر الألغام / مخلفات الحرب القابلة

للانفجار

يشير إلى الأنشطة التي تسعى للحد من خطر الإصابة بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار من خلال زيادة الوعي والتشجيع على تغيير السلوك. وتشمل هذه الأنشطة التوعية من مخاطر الألغام ونشر المعلومات العامة، والتعليم والتدريب، والتواصل مع المجتمع.

65.2 لافتة ألغام

هي اللافتة التي يتم وضعها كجزء من نظام وضع العلامات، وتهدف إلى توفير الإنذار للجمهور من وجود الألغام. يجب استخدام التصاميم المفضلة للمركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب في ليبيا.

66.2 الذخائر

تشير إلى جهاز كامل مشحون بالمتفجرات، الدواسر، الذخائر النارية، مكونات الإطلاق، أو المواد النووية، البيولوجية أو الكيماوية لاستخدامها في العمليات العسكرية، بما في ذلك الهدم.

67.2 إبطال اللغم

يشير إلى نشاط استبدال مزايا السلامة مثل الدبابيس، المشابك أو الكبسولات أو على عنصر متفجر لمنع الفتيل أو جهاز الإشعال من العمل. لا تجعل هذه الإجراءات من الجسم آمناً تماماً لأن إزالة تأمين الجهاز يجعله ناشطاً مرة أخرى.

68.2 لا خطر معروف

عندما يتم اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنح الثقة الكاملة بعدم احتواء منطقة على مخاطر الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ولكن دون أن يكون قد تم تطهيرها، يمكن تعريف هذه المنطقة بأنه "لا خطر معروف" فيها.

المسح غير الفني

جمع وتحليل البيانات، من دون استخدام التدخلات الفنية، عن وجود، ونوع، وتوزيع والبيئة المحيطة للتلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار من أجل تحديد أفضل لموقع وجود أو عدم وجود التلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ومن أجل دعم أولويات تسليم الأرض وعمليات صنع القرار من خلال تقديم الأدلة.

69.2 نظام وضع العلامات الدائمة

يشير إلى نظام وضع العلامات المصممة لتدوم لفترة غير محددة. تتطلب هذه الأنظمة في العادة أعمال صيانة، على عكس نظام وضع العلامات المؤقتة.

70.2 معدات الحماية الشخصية

كافة المعدات والملابس المصممة لتوفير الحماية ضد أخطار المتفجرات.

71.2 تفتيش بعد التطهير

مصطلح يشير إلى عملية قياس وفحص واختبار أو مقارنة عينة من الأرض التي تم تطهيرها مقابل متطلبات التطهير.

72.2 الأصيل

هي الجهة التي عند التعاقد، تتعاقد مع كيان آخر للقيام بأنشطة مكافحة الألغام المطلوبة. قد يكون الأصيل هو المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، والجهة المانحة، ومنظمة تعمل نيابة عن المركز، ومنظمة تجارية أو أي كيان يشارك منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام في أنشطة مكافحة الألغام.

73.2 ضمان الجودة

هي جزء من إدارة الجودة مصممة لتوفير الثقة بتحقيق متطلبات الجودة. الغرض من ضمان الجودة في عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية [استنادا إلى ISO 9000: 2000] هو التأكيد على أن الممارسات الإدارية والإجراءات التشغيلية لإزالة الألغام مناسبة، ويجري تطبيقها، وستحقق المتطلبات المعن عنها بأمان وفعالية. تتم

عمليات ضمان الجودة الداخلية من قبل منظمات مكافحة الألغام نفسها، ولكن يجب أيضاً القيام بعمليات التفتيش الخارجية المصرح بها من المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب و / أو التي يقوم بها المركز .

74.2 مراقبة الجودة

هي جزء من إدارة الجودة مصممة لتوفير الثقة بتحقيق متطلبات الجودة [استناداً إلى ISO 9000: 2000]. تتعلق مراقبة الجودة بالتفتيش على المنتج النهائي. في حالة إزالة الألغام لأغراض إنسانية فإن "المنتج" هو الأرض التي تم معالجتها بالشكل المطلوب لجعلها ملائمة لتسليمها. ليست جميع الأراضي التي تم تجهيزها هي أرض تم تطهيرها. يجب تجهيز الأراضي التي لم يتم تطهيرها بطريقة تعطي الثقة الكاملة بعدم وجود سبب للاعتقاد بأنها تشكل أي خطر.

75.2 إدارة الجودة

تتضمن إدارة الجودة أنشطة منسقة تهدف إلى توجيه ومراقبة منتظمة لضمان الحفاظ على الجودة [استناداً إلى ISO 9000: 2000].

76.2 النقطة المرجعية، معلم

تشير إلى نقطة ثابتة مرجعية تقع على بُعد مسافة خارج مناطق خطر محتمل. ينبغي أن يكون التعرّف عليها سهلاً ويمكن استخدامها للمساعدة في تحديد المعيار.

77.2 الإجراء المتبع في إبطال مفعول الذخائر

يشير إلى تطبيق الأساليب والأدوات التي تسمح بقطع وظائف أو فصل المكونات الأساسية في الجهاز، وبالتالي منع الإطلاق. الجهاز الذي تم إبطال مفعول ذخائره يجب أن يكون خالياً من المتفجرات، ولكن لا ينبغي أن يشمل وسيلة لإطلاق أي متفجرة قد تكون موجودة.

78.2 المخاطر المتبقية

مصطلح يشير إلى المخاطر المتبقية بعد تطبيق كل جهد معقول لإزالة أو تدمير جميع مخاطر الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من منطقة محددة إلى عمق محدد (معدل من دليل ISO 51:1999). يجب أن تكون الأرض التي تم تطهيرها في عمليات إزالة الألغام خالية من جميع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى عمق محدد. تتمثل المخاطر المتبقية المقبولة في إمكانية بقاء الأجهزة على عمق أكبر مما يمكن تطهيره.

79.2 المخاطر

هو مزيج من احتمال وقوع ضرر، وشدة هذا الضرر في حال وقوعه [دليل (E) ISO 51: 1999]. قد يكون الخطر في عمليات إزالة الألغام على المستخدم النهائي للأرض (بسبب عدم الانتباه إلى جهاز) أو على مزيلي الألغام (لاستخدامه إجراء أو أداة غير مناسبين).

80.2 تقييم المخاطر

هو الاستخدام المنتظم لجميع المعلومات المتاحة لتحديد المخاطر وتقدير مخاطر استخدام الإجراءات المقترحة لإزالة الألغام [استنادا إلى دليل (E) ISO 51: 1999].

81.2 السلامة

يشير إلى الحد من المخاطر إلى مستوى مقبول [دليل (E) ISO 51: 1999].

82.2 الإصابة الثانوية

يطلق هذا المصطلح على الأشخاص الذين يتعرضون للإصابة وهم غير مسؤولين بشكل مباشر عن انفجار الجهاز في حادث تفجير .

الموقع (أو موقع العمل)

لأغراض المعايير الليبية لأعمال المتعلقة بالألغام فإن "الموقع" (أو موقع العمل) هو الموقع المتفق عليه حيث يتم فيه تنفيذ اقتراحات عمليات إزالة الألغام، وإجراء أو تعليق أو استكمال عمليات إزالة الألغام. قد يتضمن الموقع، اعتمادا على مسرح العمليات، عدة مناطق مخصصة.

83.2 عمق محدد

يشير المصطلح إلى العمق الذي يجب أن يتم إليه تطهير محددة من كل أخطار الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على النحو الذي يحدده المركز الليبي لأعمال المتعلقة بالألغام بالإجابة عن الحكومة الليبية.

84.2 إجراءات التشغيل القياسية

هي التعليمات التي تحدد الإجراءات والأدوات الحالية لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام لإجراء أنشطة إزالة الألغام أو مكافحتها. يمكن أيضا أن تسمى الإجراءات التشغيلية الدائمة.

التطهير تحت سطح الأرض

يستخدم مصطلح "التطهير تحت سطح الأرض" في عمليات إزالة الألغام وتطهير مناطق القتال لوصف تطهير الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو غيرها من الأجسام المحددة الموجودة تحت مستوى سطح الأرض.

التطهير السطحي

يستخدم مصطلح "التطهير السطحي" في عمليات إزالة الألغام وتطهير مناطق القتال لوصف تطهير الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو غيرها من الأجسام المحددة الموجودة فوق مستوى سطح الأرض. تعتبر الأجسام المدفونة جزئياً / البارزة على الأرض أجسام فوق مستوى سطح الأرض.

85.2 علامة المسح

هي العلامة الدائمة التي تستخدم للمساعدة في الإدارة الآمنة للأرض خلال عمليات إزالة الألغام.

86.2 الناجي

"الناجي" هو رجل أو امرأة أو طفل تعرض للأذى نتيجة حادث انفجار لغم، مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو الذخائر العنقودية.

87.2 مناطق خطر محتمل

هو مصطلح عام لأي منطقة لا تستخدم للاشتباه بأنها ملوثة بالألغام و / أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار. يتم تعريف مناطق خطر محتمل عادة خلال المسح غير الفني على أساس الأدلة غير المباشرة على وجود الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار.

المهمة

لأغراض المعايير الليبية للأعمال المتعلقة بالألغام فإن المهمة هي ما يصرّح به المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام للقيام بأنشطة محددة في مجال مكافحة الألغام وفقاً لخطة التنفيذ المتفق عليها. يقوم المركز بتخصيص رقم فريد من نوعه للمهمة وذلك قبل بدء عمليات إزالة الألغام، أي المسح الفني، إزالة الألغام أو تطهير مناطق القتال (يتم في العادة إنتاجه من نظام إدارة المعلومات لمكافحة الألغام). يتم إصدار ملف المهام لمنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام من قبل المركز الذي قد يحتوي على عدة مهام.

88.2 رقم تعريف المهمة

هو رقم فريد من نوعه يعطيه المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب ويستخدم للدلالة على مناطق خطر محتمل.

89.2 المسح الفني

يشير هذا المصطلح إلى جمع وتحليل البيانات، وذلك باستخدام التدخلات الفنية المناسبة، عن وجود، ونوع، وتوزيع والبيئة المحيطة للتوتّ بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار من أجل تحديد أفضل لموقع وجود أو عدم وجود

التلوث بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ومن أجل دعم أولويات تسليم الأرض وعمليات صنع القرار من خلال تقديم الأدلة.

90.2 نظام وضع العلامات المؤقتة

يشير إلى نظام وضع العلامات المصمم ليتم استخدامه لفترة زمنية محدودة.

91.2 المخاطر التي يمكن تقبلها، المخاطر المقبولة

يشير هذا المصطلح إلى مستوى المخاطر المقبولة في سياق معين على أساس القيم الحالية للمجتمع [دليل ISO (E) 1999: 51]. المخاطر المقبولة في ليبيا في منطقة "تم تطهيرها" هي إمكانية وجود الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على عمق أكبر من من العمق الذي تم تطهيره. المخاطر المقبولة خلال عمليات إزالة الألغام هي مستوى الحوادث المؤذية التي تساوي أو أقل من، المعيار الدولي للحوادث الناجمة عن إزالة الألغام.

93.2 نقطة التحول

يشير إلى نقطة ثابتة على الأرض وهو ما يشير إلى تغيير في اتجاه محيط مناطق خطر محتمل. يجب أن تحمل هذه النقطة علامات واضحة وتسجيلها، كما ينبغي استخدام أشياء معدنية مدفونة لترسيم كل نقاط التحول لتكون مرجعا مستقبلياً دائماً.

93.2 الذخائر غير المنفجرة

هي الذخائر المتفجرة التي تم إعدادها للاستخدام. من الممكن أن يكون قد تم إطلاقها، إسقاطها، أو التخطيط لها ولكنها لم تنفجر.

94.2 الضحايا

الأشخاص، إما بشكل فردي أو جماعي، الذين عانوا من إصابات جسدية وعاطفية ونفسية، خسارة اقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال متعلقة باستخدام الألغام أو وجود مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وتشمل لائحة الضحايا الأفراد الذين يتأثرون بشكل مباشر، وأسرهم، والمجتمعات المحلية المتضررة من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.

يمكن أن يشمل مصطلح الضحية، في سياق مساعدة الضحايا، الأفراد الذي تتم إعالتهم أو غيرهم من الأشخاص في البيئة المباشرة لضحية الألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار ، وبالتالي وجود معنى أوسع لعبارة الناجين.

95.2 مساعدة الضحايا، مساعدة الناجين

يشير هذا المصطلح إلى كافة أشكال الدعم المقدمة للضحايا والناجين وعائلاتهم بهدف الحد من الآثار الفورية وطويلة الأجل الطبية والنفسية للصدمة التي تعرضوا لها.

96.2 الزوّار

لأغراض المركز الليبي للأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحروب، فإن الزائر هو الشخص الذي لا ينتمي إلى منظمة إزالة الألغام وليس عاملاً في منظمة إزالة الألغام حصل على إذن المركز ليكون متواجداً في موقع العمل.

97.2 موقع العمل

يشير هذا المصطلح إلى جميع الأماكن التي تحتاج إلى وجود موظفين أو أن يتوجهوا إليها للعمل والتي هي تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لصاحب العمل [منظمة العمل الدولية R164].